دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ITR-2021-524) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-21620) |

المفاتيح:

الأرباح الموزعة- الوعاء الزكوي- الربط الزكوي – الحول القمري – ضريبة الدخل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل- أسست المدعية اعتراضها على أن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد الأرباح المرحلة دون حسم الأرباح الموزعة حيث وزعت الأرباح وفق قرار الشركاء وأن جميع المبالغ المعترض عليها قد تم تحويلها وخروجها من حسابات الشركة إلى حسابات الشركاء قبل حولان الحول القمري- أجابت الهيئة بأنها قامت بإضافة البند بناءً على إجابة المدعية على خطاب المناقشة محل حالة الفحص بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٣هـ للفترة (٢٠١٣م-٢٠١٨م)، حيث تم الربط على البند المثار وفق دراسة البيانات المقدمة وإضافة ما حال عليه الحول ورفض التوزيع لعام ٢٠١٦م غير المثبت مستندياً- ثبت للدائرة أن الخلاف ينحصر في اعتراض المدعية على إضافة رصيد الأرباح المرحلة دون حسم الأرباح الموزعة، في حين دفعت المدعى عليها بربطها على البند المثار وفق دراسة البيانات المقدمة من المدعية وإضافة ما حال عليه الحول ورفض التوزيع لعام ٢٠١٦م غير المثبت مستندياً، وحيث إن الأرباح الموزعة لا تضاف للوعاء الزكوي في حال تم إثبات توزيعها مستندياً، كما أن المدعية ادعت بأنها قامت بتوزيع الأرباح المعلن عن توزيعها للشركاء، وأرفقت ما يثبت توزيع تلك الأرباح من خلال صور الشيكات والكشوفات البنكية البالغة (٣٢,٣٧٩,٧٠٢) ريال والمؤيدة لوجهة نظرها لإثبات عدم حولان الحول القمري على الأرباح الموزعة وخروجها من ذمة المدعية، ولكنها لم تتمكن من إثبات صحة ما ورد في إقرارها- مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأرباح المرحلة التي حال عليها الحول- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨،١١/٤) (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٠م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها وكيلة عن المدعية الشركة ... (سجل تجاري رقم ....)، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٥هـ، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بإضافة المدعى عليها رصيد الأرباح المرحلة دون حسم الأرباح الموزعة حيث وزعت الأرباح وفق قرار الشركاء وأن جميع المبالغ المعترض عليها قد تم تحويلها وخروجها من حسابات الشركة إلى حسابات الشركاء قبل حولان الحول القمري.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنها قامت بإضافة البند بناءً على إجابة المدعية على خطاب المناقشة محل حالة الفحص بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٣هـ للفترة (٢٠١٣م-٢٠١٨م)، حيث تم الربط على البند المثار وفق دراسة البيانات المقدمة وإضافة ما حال عليه الحول ورفض التوزيع لعام ٢٠١٦م غير المثبت مستندياً، عليه تطلب رفض الدعوى المقامة من المدعية مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرتها ....(هوية وطنية رقم ...) بصفتها وكيلاً للمدعية بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٥هـ، وحضرتها ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال وكيلة المدعية عن دعواها، أجابت بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تتمسك برد المدعى عليها المودع لدى الأمانة العامة

للجان الضريبية، وطلبت ممثلة الهيئة عدم قبول المستندات المؤيدة المقدمة من المدعية لعدم تقديمها أمام الهيئة إبتداءً، وحصر الاعتراض على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في اعتراض المدعية على إضافة رصيد الأرباح المرحلة دون حسم الأرباح الموزعة، في حين دفعت المدعى عليها بربطها على البند المثار وفق دراسة البيانات المقدمة من المدعية وإضافة ما حال عليه الحول ورفض التوزيع لعام ٢٠١٦م غير المثبت مستندياً.

وحيث إن الأرباح الموزعة لا تضاف للوعاء الزكوي في حال تم إثبات توزيعها مستندياً، كما أن المدعية ادعت بأنها قامت بتوزيع الأرباح المعلن عن توزيعها للشركاء، وأرفقت ما يثبت توزيع تلك الأرباح من خلال صور الشيكات والكشوفات البنكية البالغة (٣٢,٣٧٩,٧٠٢) ريال والمؤيدة لوجهة نظرها لإثبات عدم حولان الحول القمري على الأرباح الموزعة

وخروجها من ذمة المدعية، حيث نص البند (٨) و(١١) من الفقرة (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٨- رصيد الأرباح

المرحلة من سنوات سابقة آخر العام. ١١- الأرباح تحت التوزيع، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسلمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية وإلغاء إجراء المدعى عليها في بند أرباح مرحلة حال عليها الحول.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية في الدعوى المقامة من المدعية/ الشركة ... (سجل تجاري رقم ...)، ضد المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأرباح المرحلة التي حال عليها الحول.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.